

سنن البيهقي الكبرى

10448 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد
الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني بن الربيع أحدثك داود بن الحصين عن أبي
سفيان عن أبي هريرة Y أن رسول الله A رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون
خمسة أوسق قال مالك نعم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره